

قانون الجمارك الكويتي

مروض بالقانون رقم 13 لسنة 1980 في شأن الجمارك (13 ، 1980)

- الباب الأول -

أحكام تمهيدية

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما يلي المعاني الموضحة أمامها:

الوزير: الوزير المختص الذي تتبعه إدارة الجمارك.

سلطة الجمارك: الوزير أو من ينوبه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

إدارة الجمارك: الإدارة العامة التي تتولى الشؤون الجمركية.

الخط الجمركي: هو الحدود السياسية الفاصلة بين دولة الكويت والدول المتاخمة لها وكذلك نهاية البحر الأقليمي لدولة الكويت.

النطاق البحري للرقابة الجمركية: المساحة الممتدة من الخط الجمركي إلى مسافة ستة أميال بحرية من نهاية البحر الأقليمي.

النطاق البري للرقابة الجمركية: ويشمل مساحة من الأراضي تقع ما بين الشواطئ أو الحدود البرية لدولة الكويت من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من سلطة الجمارك.

المنطقة الجمركية: هي النطاق الذي تحدده سلطة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مركز للجمارك ويرخص فيه بالقيام بجميع الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر تحدده هذه السلطة لاتمام هذه الإجراءات فيه.

البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر.

منشأ البضاعة: بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية أو الحيوانية.

مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة.

البيانات الجمركية: النماذج الرسمية التي تعدّها الجمارك لتبينها بالمعلومات المطلوبة عن كل بضاعة يراد تخلصها.

- الباب الثاني -

الضريبة الجمركية

الفصل الأول

الخضوع للضريبة

المادة رقم 2

تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل أقليم دولة الكويت إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم.

المادة رقم 3

تستوفى الضريبة الجمركية كاملاً عن كل بضاعة تخضع لها بموجب أحكام هذا القانون.

على أنه إذا تحقق لدى إدارة الجمارك أن تلف أصحاب البضاعة خفضت قيمة الضريبة المستحقة بنسبة ما لحق البضاعة من تلف بشرط لا يكون التلف ناشئاً عن إهمال صاحب البضاعة.

ولا تستوف الضريبة الجمركية عن البضاعة التي يصدر باتلافها قرار من الجهة الرسمية المختصة.

المادة رقم 4

يجوز لادارة الجمارك تثمين البضائع دون تقييد بتقييمتها المبينة في القوائم المقدمة عنها.

ولصاحب البضاعة أن يتظلم من تثمين الجمارك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقيمة التي قدرتها إدارة الجمارك للبضاعة بكتاب موصى عليه.

ويكون قرار الجنة في هذا الشأن نهائيا.

المادة رقم 5

تخضع البضائع المصدرة أو الواردة بطربود بريديّة للقواعد المقررة في شأنها بمراعاة الاتفاقيات البريديّة المعمول بها في دولة الكويت.

- الفصل الثاني

الاعفاء الجمركي

المادة رقم 6

مع عدم الالخلال بالاعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والأنظمة الأخرى السارية المفعول تعفى من الضريبة الجمركية الواردات التالية:

- 1- الأشخاصية للقادمين وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.
- 2- عينات العرض التجارية في حدود القيمة التي يصدر بها قرار من الوزير.
- 3- وما يجاوز ذلك يمكن إدخاله البلاد لقاء تأمين - يعادل قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها - بعد الحصول على تصريح من إدارة الجمارك يحدد مدة بقاء هذه العينات على أن يعاد إخراجها بعد انتهاء المدة المسموحة بها الا استحقتها الضريبة الجمركية.
- 3- قطع الغيار الواردة للبواخر أو الطائرات إذا أصبت ألاتها بطبع أو خلل أثناء وجودها في موانئ الكويت البحرية والجوية متى كانت هذه القطع قد جلت بقصد تركيبها أو لاحتياطها كاحتياطي لها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.
- 4- المواد والسلع والبضائع الصناعية والشروط الزراعية والطبيعية المشمولة باتفاقيات دولية نافذة في الكويت بشأن تنظيم المبادرات التجارية وهي حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.
- 5- جميع البضائع التي تخص بلداناً آخر وتفرغ في الموانئ والمطارات الكويتية بطريق الخطأ أو الضرورة على أن يعاد تصديرها إلى البلد المشحونة إليه أصلاً من قبل الجهة الناقلة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تفريغها في الكويت.
- 6- ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية في حدود أغراض الترخيص المنوح لها قانوناً.

المادة رقم 7

الاعفاء من الضريبة الجمركية أو الرسوم الأخرى لا يستلزم الاعفاء من الكشف أو المعاينة او اتمام الاجراءات الجمركية.

المادة رقم 8

يعفى من الضريبة الجمركية ومن الكشف على البضاعة - بشرط المعاملة بالمثل - وفقاً للاتفاقيات الدولية ولبيانات وزارة الخارجية بما يلي:

- 1- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية (غير الفخريين) العاملين في الكويت والمقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.
- 2- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.
- 3- ما يرد للاستعمال الرسمي إلى الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لليمنية الأممية أو إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية المعترف بها من قبل دولة الكويت.
- 4- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى المعوثين الدوليين أو غيرهم من يعتمدون بالحصانة بناء على اشعار من وزارة الخارجية.

المادة رقم 9

على جميع المتمتعين بالاعفاء إبلاغ إدارة الجمارك قبل التصرف محلياً في أيّة بضاعة أو أمتّعة سبق اعفاؤها من الضريبة وعلى الادارة في هذه الحالة تقدير قيمة ما سيتم فيه التصرف لاستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة عليه . وتضاعف الضريبة في حالة عدم الإبلاغ عن التصرف قبل اجرائه.

- الفصل الثالث

فتح الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة

المادة رقم 10

دون اخلال بأية نسبة اكبر تنص عليها القوانين الأخرى والأنظمة السارية.

تستوفى الضريبة الجمركية عن جميع البضائع الواردہ بنسبة 4٪ من قيمتها في منشئها أو مصدرها مضافاً إليها أجور الشحن وأيّة مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك.
ويجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بالنسبة لبعض المواد وذلك بعد أقصى قدره 100٪.

المادة رقم 11

يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الشهادات والتراخيص والأوراق التي تصدر عن إدارة الجمارك وكذلك المقابل الواجب استيفاؤه عن الخدمات التي تقتضيها الإجراءات الجمركية.
ولا يشمل الأعفاء من الضريبة الجمركية الأعفاء من الرسوم وم مقابل الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة رقم 12

يجوز، بناء على طلب صاحب الشأن، رد الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضاعة التي تعاد إلى مصدرها أو لأية جهة خارج البلاد في الحالات الآتية:

1. إذا صدر قرار من الجهة الرسمية المختصة بعدم تداولها أو استعمالها.
2. إذا كانت إعادة تصدير البضاعة بناء على حكم نهائي في خلاف بين المصدر والمستورد.
ويشترط في هاتين الحالتين لاسترداد الضريبة أن يتم إعادة تصدير البضاعة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بما لا يجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار أو الحكم.
3. إذا وردت البضاعة - مخالفة لاتفاقية على - في نوعها أو صنعها أو مواصفاتها على أن يخطر صاحب الشأن إدارة الجمارك بذلك خلال المهلة وطبقاً للشروط التي تحددها الإدارة المذكورة.
4. إذا تم تصنيع البضاعة وتتصديرها إلى الخارج بتخريص من الجهة الرسمية المختصة.

المادة رقم 13

ترتدي الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها في حالة إعادة تصدير البضائع أو الآلات التي أديت عنها الضريبة.
ويصدر قرار من سلطة الجمارك بتحديد الشروط والإجراءات الواجب توافرها واتباعها عند إعادة التصدير.

- الباب الرابع

البيانات والأنظمة الجمركية

المادة رقم 14

يلتزم ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى و وكلائهم، و ملاك جميع هذه الوسائل، وأصحاب البضائع والمستغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم، بما يصدره الوزير من أنظمة تتصل بالآتي:

1. الأحكام الخاصة بقوائم الشحن ووسائل النقل وتغليف البضائع وشحنها . 2. المسائل المتعلقة بالبيانات الجمركية . 3. نظام البضائع العابرة (ترانزيت) .

4. الأدلة المؤقت . 5. المستودعات الخاصة . 6. المخلصين الجمركيين .

7. تحديد المخالفات والغرامات الجمركية وميعاد أدائها، ويكون توقيع هذه الغرامات بقرار من سلطة الجمارك وذلك دون اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالتهريب. زرحب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجوز لنذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بها . وللمحكمة أن تؤيد فرض الغرامة أو تلغيها . ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال نهائياً .

8. حالات بيع البضائع الموجودة في المخازن أو المناطق الجمركية وشروط واجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيلة البيع وفاء لمستحقات إدارة الجمارك، وتنظم أيلولة هذه المبالغ للمخازن العامة في حالة عدم طالبيها .

المادة رقم 15

تحدد بقرار من سلطة الجمارك الإجراءات التي تتخذ داخل النطاقين البحري والبري للرقابة الجمركية.

- الباب الرابع

جرائم التهريب

المادة رقم 16

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها كلياً أو جزئياً.

المادة رقم 17

يعتبر في حكم التهريب ما يلي:

1. عدم التوجيه بالبضائع والسلع عند الدخال أو الخروج إلى أول مركز جمركي.
2. عدم اتباع الطرق المقدرة قانوناً في إدخال البضائع وإخراجها في نطاق المناطق الجمركية أو غيرها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلاً بصورة مغایرة لأنظمة على الشواطئ أو النطاق الجمركي البحري حيث لا توجد مكاتب جمركية.
4. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلاً بصورة غير مشروعه خارج المطارات النظامية أو سقوط البضائع أثناء النقل الجوي.
5. استرداد الضريبة الجمركية بدون وجه حق أو الشروع في استردادها.
6. نقل وحيازة البضائع المنوعة مما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية.
7. تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد أو تصدير بضائع منوعة أو محظوظة أو بقصد دفع ضريبة أو رسوم أقل مما يستحق عليها قانوناً.
8. تقديم مستندات أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة على البضائع والسلع.
9. إخفاء العلامات الأصلية.
10. ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضريبة الجمركية أو الرسوم الأخرى.

المادة رقم 18

يعتبر مسؤولاً عن التهريب أو محاولته - فضلاً عن الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرم - حائزو البضائع المهرية وأصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوها وأصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها البضائع المهرية إذا كانوا على علم أو مفروض فيهم العلم بواقعة تهريبها.

المادة رقم 19

ترفع الدعوى في قضايا التهريب من النيابة العامة على طلب كتابي من سلطة الجمارك.

المادة رقم 20

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد منصوص عليها من قانون آخر يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى محاولته بالآتي:
أـ.الحبس لا يتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين
بـ.غرامة جمركية لا تجاوز ثلاثة أمثال الضرائب والرسوم المستحقة.
جـ.صادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها - إذا لم تكن قد ضبطت - والحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت لهذا الغرض.

المادة رقم 21

يجوز لسلطة الجمارك تحفظ على البضائع الضبوطة في حالة فرار المهرين أو عدم الاستدلال عليهم، وبيعها بالشروط المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون، ويؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهرين.
فيما إذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمه خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة تسرى حكم المصادرة على المبلغ السالف الذكر.

المادة رقم 22

لسلطة الجمارك - بناء على طلب أصحاب الشأن كلهم أو بعضهم - أن تعقد مصالحة في قضايا التهريب سواء كان ذلك بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة 20 من هذا القانون بالآتي:
أـ.غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عن البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع جريمة التهريب.
بـ.مصادرة البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع جريمة التهريب.
ومن ذلك يجوز أن تتضمن المصالحة إعادة كل أو بعض البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت في جريمة التهريب،
على أنه في القضايا التي تزيد قيمة البضائع فيها - حسب قيمتها في السوق المحلية - مما يحدده الوزير، فلا تكون المصالحة فيها إلا بقرار منه.

أحكام عامة

المادة رقم 23

يكون لفتشي الجمارك وغيرهم ممن يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من الوزير والسلطات المختصة الآتية :

أولاً : تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاصة لإشراف الجمارك .

ثانياً: الصعود إلى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع على الأوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة علمهم وفقا للقواعد المقررة قانونا .

ثالثاً: ضبط الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون وكذلك البضائع ووسائل النقل وأحضارهم إلى مراكز الجمارك وتحرير المحاضر اللازمة .

رابعاً: ابعاد أي شخص عن المنطقة الجمركية إذا كانت هناك شبهة في قيامه بعمل مخل بأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

خامساً: الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع المنوعة أو المهرية في جميع أنحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون .

المادة رقم 24

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسؤولين وفقا للاصول المتعددة في تحصيل أموال الدولة وتكوين البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضمنا لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

المادة رقم 25

يتقادم دين الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة بناء على هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وصول البضاعة المستحقة عليها الضريبة والرسوم إلى المناطق الجمركية الكويتية .

أما البضائع المهرية فتقادم الضريبة والرسوم المستحقة عليها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دخولها البلاد .

وتعتبر الإجراءات التي تتخذها الجمارك وتصل إلى علم المكلف بها قاطعة للقادم .

وتقادم المبالغ المستحقة للأفراد على الحكومة والمدفوعة لها طبقا لأحكام هذا القانون بوصفها ضريبة جمركية أو رسما بمضي خمس سنوات من تاريخ الدفع .

المادة رقم 26

يصدر وزير المالية القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة رقم 27

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة رقم 28

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .